

القاهرة في : ٨ مارس ٢٠٢٢

السيد الأستاذ /

رئيس مجلس إدارة بنك ..... ،

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الكتاب الدوري الصادر في ٥ يونيو ٢٠١٧ بشأن الالتزام بسداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ألفى دولار أمريكي - بدلاً من خمسة آلاف دولار أمريكي - بأى من طرق الدفع المتعارف عليهاً مصرفيًا وإصدار نموذج (٤) وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير.

يرجى التكرم بالإحاطة بتصدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ (مرفق صورة) ، والذي تضمن تعديل نص المادة رقم (١٧) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

وبناءً على ما تقدم، يتعين على البنوك استثناء ما يتم استيراده للاستخدام الخاص في الحالات التالية من سداد قيمة الواردات بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفيًا وإصدار نموذج (٤) بناءً عليه:

- الرسائل التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.
- الآلات والمعدات والمهامات التي تخص مشروعاتنفذتها الشركات والجهات المصرية بالخارج.
- ما تستورده السفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل وفروع المنظمات الدولية والإقليمية وما في حكمها.
- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

برجاء التفضل بالتتبّيّه نحو اتخاذ اللازم للعمل بالقرار المرفق ومراعاة الاستثناءات الواردة بالمادة الثانية منه.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام،

جمال نجم



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير



سجل في: ٢٠٢٢/٣٦

(٤٢٨٥٦)

## قرار

وزير التجارة والصناعة

٢٠٢٢ لسنة ٣٦

### بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

وعلي لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة  
السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة  
١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلي ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرة  
المؤرخة في ٣ / مارس ٢٠٢٢،

## قرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٧) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار  
إليه ، النص الآتي:-

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ترجم الجمارك مباشرة عن  
السلع الوارددة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وذلك في حدود النشاط المرخص لهم به.

على أن يتتابع قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية مع الجهات المشرفة على النشاط ، مدى التزام الجهات أو الأشخاص أو  
الشركات المستوردة بالتعهد بعدم التصرف بالبيع لما يتم استيراده للاستخدام الخاص وفقاً لآليات المتابعة التي يضعها  
القطاع بالتنسيق مع الجهات المشرفة على النشاط .

ولا تسرى أحكام المادة (٩) من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة على ما يستورد للاستخدام الخاص في الحالات  
الآتية:

١- الوسائل التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة  
واحدة كل ستة أشهر.

٢- الآلات والمعدات والمهامات التي تخص مشروعاتنفذتها الشركات والجهات المصرية بالخارج.

٣- ما تستورده السفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل وفروع المنظمات الدولية والإقليمية وما في حكمها.

٤- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

تابع لقرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير



(٤٧٨٥٩)

وينعد اختيار المستورد لنظام الافراج وفقا لنظام الاستخدام الخاص إقرارا منه بأن السلع الواردة في حدود احتياجات النشاط المرخص به ، وتعهدًا بعدم التصرف فيها بالبيع، على أن يقبل التعهد الورقي وذلك على النحو الوارد بالملحق رقم (١) من اللائحة والمرفق بهذا القرار حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، أو لحين الإنتهاء من الرابط الإلكتروني للمستندات وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

وعلي مصلحة الجمارك موافقة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ببيان بما يتم الافراج عنه كل شهر وفقا لهذا النظام موضحا بالبيان (اسم المستورد - رقمه الضريبي - عنوانه - نوع النشاط - الجهة المشرفة على النشاط - الوارد الفعلي - الجمرك المختص) .

### المادة الثانية

يستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي:-

- ١- ما تم شحنه أو وصوله إلى الموانئ المصرية قبل تاريخ العمل بهذا القرار.
- ٢- ما تم فتح إعتماد مستندي عنه قبل تاريخ العمل بهذا القرار، بشرط عدم تجديد مدة سريان الاعتماد المستندي بعد تاريخ العمل بهذا القرار.
- ٣- العقود المبرمة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية متى تم تحويل ١٠٪ على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار ووفقا لطرق السداد المقررة في لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها ، على أن يتم تنفيذ تلك العقود خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ التوثيق، وعلى أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل العمل بأحكام هذا القرار معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك.
- ٤- ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل تاريخ العمل بهذا القرار، على أن يتم بحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية هذا التحويل، وأنه لم يسبق ورود أي بضائع على قوته.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
تجارة والصناعة  
نبيل جامع